



محضر اجتماع الجلسة الثانية للهيئتين العامة العادية و الغير عادية لشركة بنك سورية و الخليج المساهمة المغفلة العامة
المنعقد بتاريخ 2011 / 4 / 26

بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة " بنك سورية و الخليج " شركة مساهمة مغفلة عامة إلى السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئتين العامة العادية و الغير عادية المقرر انعقادهما الساعة الحادية عشر صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في 2011 / 4 / 26 و ذلك في فندق الفور سيزنز - قاعة ليفانت

و على أحكام قانون التجارة السوري رقم / 33 / لعام 2007 و المرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 و على أحكام النظام الأساسي للشركة و على الدعوة المبلغة إلى وزارة الاقتصاد و التجارة بالكتاب رقم [2933] تاريخ 2011/4/6 لتسمية مندوب عنها لحضور هذا الاجتماع و الدعوة المبلغة إلى هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية بالكتاب رقم [838] تاريخ 2011/4/6 لتسمية مندوب عنها و الدعوة المبلغة إلى مصرف سورية المركزي رقم [28901] تاريخ 2011/4/6 لتسمية مندوباً عنها لحضور هذا الاجتماع .
و التي تم نشرها أصولاً في الصحف اليومية وفق أحكام قانون التجارة السوري متضمنة جدول أعمال الجلسة .

- جريدة الثورة ، العدد رقم [14495] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 2011 / 4 / 7 ، الصفحة [8]
- جريدة الثورة ، العدد رقم [14496] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 2011 / 4 / 8 ، الصفحة [4]
- جريدة البعث ، العدد رقم [14200] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 2011 / 4 / 7 ، الصفحة [14]
- جريدة البعث ، العدد رقم [14201] الصادر في مدينة دمشق بتاريخ 2011 / 4 / 8 ، الصفحة [6]

فقد حضر في الزمان و المكان المحددين في الدعوة عدد من المساهمين الذين يحملون أسهماً بلغت (74,8 %) .
كما حضر الاجتماع مدير مديرية الشركات السيد بشير هزاع و السيد محمد حمدان مندوبي وزارة الاقتصاد و التجارة بموجب كتاب التكليف رقم / 1171 / تاريخ 2011 / 4 / 12 ، و السيد مصعب موسى و السيدة سوزان شحادة مندوبي هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية بموجب كتاب التكليف رقم [519/ص] تاريخ 2011 / 4 / 11 ، و السيد رياض كسييري و السيدة هنادي طالو مندوبين مصرف سورية المركزي بموجب الكتاب رقم [161/1243] تاريخ 2011/4/11 .

و حيث أن شروط انعقاد الاجتماع قد توافرت سواء في إصدار الدعوة و نشرها قبل خمسة عشرة أيام من تاريخ انعقاد هذا الاجتماع ، بالإضافة لحضور مساهمون يمثلون أكثر من النصاب الذي يوجبه المرسوم التشريعي و حضور ممثلي وزارة الاقتصاد و هيئة الأوراق و الأسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي .

و مصادقة مكتب الهيئة العامة المؤلف من الرئيس وأمين السر (الكاتب) ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة لدى مجلس الإدارة .

فان الاجتماع يكتسب الصفة القانونية لانعقاده أصولاً .

و بناءً عليه بدأت الهيئة العامة ممارسة أعمالها بانتخاب نائب رئيس مجلس الإدارة السيد عصام انبوبا رئيساً لإدارة الهيئتين العامة العادية و الغير عادية و انتخاب كل من السادة جهاد كبة و السيد مراون حداد مراقبي تصويت و تم تعيين السيدة ريم المعري كاتباً لوقائع الجلسة .



و من ثم بدأ استعراض النقاط الواردة ذكرها ضمن جدول أعمال الهيئة العامة العادية التالي :

جدول أعمال الهيئة العامة العادية

اولاً

- 1 - سماع و مناقشة تقرير رئيس مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية / 2010 .
- 2 - سماع و مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة للسنة المالية 2010 .
- 3 - إقرار الميزانية العامة الختامية و الموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2010 .
- 4 - إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و ممثلي البنك عن أعمال السنة المنصرمة / 2010 .
- 5 - انتخاب مدقق مالي جديد لحسابات البنك .
- 6 - ما يستجد من أمور .

1 - سماع و مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة للسنة المالية / 2010 .
تلا السيد رئيس الجلسة تقرير مجلس الإدارة المقدم للهيئة العامة و الذي قدم شرحاً موجزاً عن أعمال الشركة عن العام المنصرم متضمناً لمحة عن تطور الوضع المصرفي و موجز عن استراتيجية و نشاط البنك و الوضع التنافسي للمصرف و تطور أعمال الشركة .
مؤكداً متابعة بنك سورية و الخليج سياسته الهادفة إلى تطوير و تنويع خدماته المصرفية، مع العمل على تعزيز مركزه أكثر فأكثر في مجال التجزئة المصرفية ، و إستهداف تحقيق المزيد من التوسع في قطاعي الخدمات المالية المصرفية للشركات و الخزينة و دراسة إستراتيجية للامتداد الجغرافي التي ستؤدي إلى التوسع في الخدمات و تساعد على الوصول لأكبر عدد ممكن من المناطق و الشرائح الاجتماعية و الاقتصادية.
حيث تسعى الإدارة في البحث عن مجالات التوظيف الملائمة لأموال المساهمين مع التركيز على دراسة المخاطر المرتبطة بهذه التوظفات للحفاظ على نوعية عالية الجودة .

2 - سماع و مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن حسابات الشركة للسنة المالية 2010 .
تم تلاوة تقرير مدققي الحسابات بعرض تفصيلي للتقرير السنوي الذي نوه به عن حسابات الشركة لعام 2010 و مدى مطابقتها للواقع ، كما أوضح ان البيانات المالية تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي للشركة كما في 31 كانون الأول لعام 2010 و أدائها المالي، و تدفقاتها للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية و القوانين و الأنظمة المرعية في سورية.

3 - إقرار الميزانية العامة الختامية و الموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2010 .
بعد تلاوة تقرير مدقق الحسابات تم الاطلاع على الميزانية العامة لسنة 2010، الموزعة نسخة عنها على المساهمين ، و التي بينت مجموع المطلوبات و حقوق الملكية و البالغ / 15,759,130,722 ل.س وفق الأصول و القانون و بحسب المعايير الدولية.
وسنداً للقانون جرت الموافقة على اعتماد تكوين احتياطي قانوني، يُسمى الاحتياطي الإجباري، بمعدل 10% من الأرباح الصافية للشركة .

- طرحت مداخلة من قبل السيد وليد الاحمر و بعض المساهمين حول سبب الخسائر في دورة عام 2010 و البالغة 202 مليون ليرة سورية و من المسؤول عن هذه الخسارة و ماهي خطة البنك الواضحة للمرحلة القادمة ؟ كما اقترح وضع خطة مفصلة و واضحة لعمل الادارة خلال المرحلة القادمة و عرضها على المساهمين في اجتماع هيئة عامة غير عادية مع اقتراحه ان تعقد اجتماعات الهيئة اكثر من مرة و احدة بالسنة .
- طرحت مداخلة من قبل السيد جورج سابا المالك ل 1385 سهم بسؤاله هل تم توجيه ملاحظات لادارة مجلس البنك من قبل المصرف المركزي ، و بين انه لا يوجد متابعة للحسابات الختامية للمصارف من قبل حاكم مصرف المركزي و هيئة مفوضية المصارف كما توجه بتهمة الكذب و الاحتيال الى كل من حاكم مصرف سورية المركزي و نائبه و مديرة المفوضية و طلب احالتهم الى القضاء المختص حيث تقدم بكتاب موجه لهم دون اي رد حيث افاد مندوبي المصرف المركزي انه يتم تدقيق الميزانيات بشكل اصولي و وفق القوانين و قبل نشرها" اصولاً .



- طرحت مداخلة من السيد جهاد كبة . ان المشكلة التي تعاني منها البنوك و التجار هي انهم لا يستطيع حجز السيارات المباعة بقروض عند تعثر المدين بالدفع و هذا يحتاج الى مساعدة الجهات الحكومية في ذلك . و نقل الفكرة الى الجهة المختصة .
- طرحت مداخلة من السيد وائل حبش ان المشكلة عامة في البنوك و بشكل خاص في بنك سورية و الخليج و اكد على على اقتراحات السيد وليد الاحمر لاسيما عقد اجتماع هيئة عامة غير عادية لمناقشة خطة عمل مجلس الادارة ، كما نوه على قرار زيادة رأس المال المصارف و اكد على انه قرار تعسفي حيث هناك اوضاع اقتصادية سيئة و حجز اقتصادي عالمي و بالنتيجة البنك يتحمل خسائر و مطالب بزيادة رأس المال في الوقت ذاته .
- طرحت مداخلة من السيد دانيال بولس اعادة تقويم الاصول الثابتة كل فترة زمنية حمن خلال لجنة خاصة حيث ان القيمة للعقارات تزيد كل فترة و بالتالي يجب اعادة التقويم و ادارجه في الميزانية الختامية لتغطية وجود خسائر في حال تحققها .
- طرحت مداخلة من السيد محي الدين النابلسي في القروض المتوسطة و البسيطة ان شروط الاقتراض قاسية و صعبة و كثيرة ، كما اقترح اعفاء اصحاب هذه القروض من وجود الكفيل و في حال وجود ضمانات عقارية .
- و قد بين نائب رئيس مجلس الادارة انه سيتم دعوة الهيئة العامة الغير عادية المساهمين للاجتماع خلال الشهر الثامن من العام الحالي ، لاطلاع السادة المساهمين على نتائج اعمال البنك خلال النصف الاول من العام الحالي .

بعد مناقشة كل من البنود 1 و 2 و 3 مع الاخذ بعين الاعتبار مداخلات السادة المساهمين ، تم المصادقة بالإجماع عليها

- 4 - إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و ممثلي البنك عن أعمال السنة المنصرمة / 2010 .
قررت الهيئة العامة إبراء ذمة رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و المدير العام و ممثلي الشركة عن أعمال السنة المنصرمة 2010 بحسب ما ورد في تقرير مدقق حسابات الشركة .
تم المصادقة بالإجماع .

- 5 - انتخاب مدقق مالي جديد لحسابات البنك .
فوضت الهيئة العامة مجلس الإدارة بتعيين مدقق للحسابات و ذلك للدورة المالية التي تنتهي بنهاية عام 2011 استناداً إلى جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن وزارة الاقتصاد و التجارة .
و قد فوضت الهيئة العامة الإدارة بتحديد أتعابه .
تم المصادقة بالإجماع .

بعد الانتهاء من مناقشة جدول أعمال الهيئة العامة العادية تم البدء باستعراض جدول أعمال الهيئة العامة العادية وفق ما يلي :

ثانياً

- 1 - تفويض مجلس الادارة امام الجهات الوصائية لاسيما هيئة الاوراق و الاسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد لتابعة اجراءات تجزئة الاسهم وفق مضمون المادة / 91 / البند / 3 / من المرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 .
- 2 - اضافة مادة جديدة على النظام الاساسي مضمونها : يفوض السادة رئيس مجلس ادارة المصرف و نائبه و المدير العام بتحريك حساباته المفتوحة لدى مصرف سورية المركزي و يحق للمدير العام تفويض بعض العاملين في المصرف من فئات معينة بتحريك هذه الحسابات على ان يبلغ مصرف سورية المركزي بهذا التفويض حسب الاصول .
- 3 - تجديد اتفاقية الادارة للتعاون التقني و المصرفي فيما بين بنك الخليج المتحد و بنك سورية و الخليج .
- 4 - تستبدل كلمة " الجمعية العمومية " اينما وردت في النظام الاساسي بكلمة " الهيئة العامة " .
- 5 - تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 وتعديلاته الى احكام المرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 .
- 6 - تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم /91/ لعام 1959 الى احكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010 .
- 7 - ما يستجد من أمور



1 - تفويض مجلس الإدارة امام الجهات الوصائية لاسيما هيئة الاوراق و الاسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد لمتابعة اجراءات تجزئة الاسهم وفق مضمون المادة / 91 / البند / 3 / من المرسوم التشريعي رقم / 29 / لعام 2011 .


استنادا " لاحكام البند [3] من المادة [91] من المرسوم التشريعي رقم [29] لعام 2011 و نصت على :
تحدد القيمة الاسمية للسهم الواحد بمائة ليرة سورية و على جميع الشركات توفيق اوضاعها فيما يخص ذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم .
و احكام البند [2] من المادة [95] من المرسوم التشريعي ذاته و التي اوجبت الحصول على موافقة هيئة الاوراق و الاسواق المالية السورية قبل تعديل القيمة الاسمية للسهم
و بناء" عليه قررت الهيئة العامة تفويض مجلس الإدارة القيام بمتابعة اجراءات تجزئة الاسهم امام الجهات المعنية الوصائية لاسيما هيئة الاوراق و الاسواق المالية السورية و مصرف سورية المركزي و وزارة الاقتصاد .

2 - اضافة مادة جديدة على النظام الاساسي مضمونها : يفوض السادة رئيس مجلس ادارة المصرف و نائبه و المدير العام بتحرك حساباته المفتوحة لدى مصرف سورية المركزي و يحق للمدير العام تفويض بعض العاملين في المصرف من فئات معينة بتحرك هذه الحسابات على ان يبلغ مصرف سورية المركزي بهذا التفويض حسب الاصول .
استنادا" للتعميم رقم [342 / 70] الصادر عن مديرية الشؤون القانونية في مصرف سورية المركزي لجهة تحديد المفوضين بتحرك حسابات الشركة المفتوحة لدى مصرف سورية المركزي .
بناء" عليه قررت الهيئة العامة اضافة مادة جديدة على النظام الاساسي للشركة مضمونها :
" تفويض السادة رئيس مجلس ادارة المصرف و نائبه و المدير العام بتحرك حساباته المفتوحة لدى مصرف سورية المركزي و يحق للمدير العام تفويض بعض العاملين في المصرف من فئات معينة بتحرك هذه الحسابات على ان يبلغ مصرف سورية المركزي بهذا التفويض حسب الاصول " .

3 - تجديد اتفاقية الادارة للتعاون التقني و المصرفي فيما بين بنك الخليج المتحد و بنك سورية و الخليج .
عطا" على احكام البندين [1 و 2] من المادة [152] من المرسوم التشريعي رقم [29] لعام 2011 و استنادا" لاحكام القرار رقم [505 / ل أ] الصادر عن مصرف سورية المركزي الذي تقرر بموجبه الموافقة على تجديد اتفاقية الادارة
سحوي تقني و المصرفي فيما بين بنك الخليج المتحد و بنك سورية و الخليج و بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة .

و حيث ان الغاية من هذه الاتفاقية بان يقوم بنك الخليج المتحد بالإشراف على فريق إدارة بنك سورية و الخليج و تقديم المشورة و الدعم الفني له فيما يتعلق بقراراته الخاصة بالإدارة و عملياته و كافة الخدمات الاستشارية اللازمة بهدف تحقيق غايات الشركة
بناء" عليه و بعد تلاوة شرحا" موجزا" لمضمون هذه الاتفاقية و مدى أهميتها في المساهمة بتطوير أعمال الشركة قررت الهيئة العامة الموافقة على تجديد اتفاقية الادارة للتعاون التقني و المصرفي فيما بين بنك الخليج المتحد و بنك سورية و الخليج لمدة سنة واحدة ، و فوضت مجلس الإدارة من اجل التداول مع الشريك الاستراتيجي لجهة تخفيض اتعاب التكاليف بموجب هذه الاتفاقية .

• طرحت مداخلة من قبل السيد وليد الاحمر انه هناك الكثير من البنوك المحققة ربح سنوي ، لا يتقاضى فيها الشريك الاستراتيجي اية تكلفة عن اتفاقية الدعم الفني و بالتالي اقترح الطلب مناقشة هذا البند في مجلس الادارة بعدم تسديد تكلفة للشريك الاستراتيجي .





4 - تستبدل كلمة " الجمعية العمومية " اينما وردت في النظام الاساسي بكلمة " الهيئة العامة " .
قررت الهيئة العامة الموافقة بالإجماع على تعديل كلمة " الجمعية العمومية " اينما وردت في النظام الاساسي
بكلمة " الهيئة العامة " .

5- تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون التجارة رقم /149/ لعام 1949 وتعديلاته الى احكام المرسوم التشريعي
رقم / 29/ لعام 2011 و احكام قانون التجارة رقم / 33 / لعام 2007.
قررت الهيئة العامة الموافقة بالإجماع على تعديل كل ما ورد في النظام الاساسي للشركة وفق أحكام قانون
التجارة لعام 149 لعام 1949 الى المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2011 و احكام قانون التجارة رقم / 33 / لعام 2007.

6 - تعديل كل ما ورد وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم /91/ لعام 1959 الى احكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010 .
قررت الهيئة العامة الموافقة بالإجماع على تعديل كل ما ورد في النظام الاساسي للشركة وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم
/91/ لعام 1959 الى احكام قانون العمل رقم 17 لعام 2010

7 - ما يستجد من امور :
السماح لادارة البنك ببيع عقارات المدينين المعثرين بعد احوالها لاسم البنك بموجب قرار صادر عن رئاسة التنفيذ المختصة :
تحدث المحامي سامر الرستم بصفته الوكيل القانوني للبنك عن اجراءات التنفيذ على عقارات المدينين المعثرين ووضح للسادة
الحضور كيفية قيام بعض المدينين بالتلاعب اثناء اجراءات الملف التنفيذي بهدف تجنب بيع العقار ، حيث نصح بضرورة قيام
الشركة باحالة العقار لاسم البنك و شراؤه اثناء جلسة المزاد العلني ، و بعد الانتهاء من اجراءات البيع يقوم البنك ببيعه لطرف
ثالث بغية استرداد مبلغ الدين مضافا" عليه الفوائد المستحقة و النفقات المسددة خلال الاجراءات .
و بناءا" عليه لابد من الحصول على موافقة الهيئة العامة من اجل تفويض السادة مجلس الادارة و المدير العام للبنك باحالة
عقارات المدينين المعثرين لاسم البنك و من ثم بيع حصرا" هذه العقارات المشتراة مقابل الديون الى طرف ثالث .

بعد المناقشة تم المصادقة بالإجماع .

و بعد الانتهاء من دراسة جدول الأعمال اختتمت الجلسة بتمام الساعة الثانية ظهرا" من يوم الثلاثاء الواقع
في 2011/4/26 و تم توقيعه أصولا" لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة و رفعت نسخة المحضر إلى وزارة
الاقتصاد و التجارة لاتخاذ الإجراء اللازم

رئيس الهيئة العامة العادية و الغير عادية

عصام انبوبا

مراقب التصويت
جهاد الكبة

مندوبي وزارة الاقتصاد و التجارة

بشير هزاع و محمد حمدان

مراقب التصويت
مروان حداد

كاتب وقائع الجلسة

ريم المعري

